إشارات زاد المستقنع لخلاف العلماء من الشرح الممتع

جمع وإعداد
مساعد بن عبد الله السلمان

الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعادة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا جاؤوا بـ «لو» فالغالب أن الخلاف قوي، وإذا جاؤوا بـ «حتى» فالغالب أن الخلاف ضعيف، وإذا جاؤوا بالنفي فقالوا مثلاً: ولا يشترط كذا وكذا، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافًا قد يكون ضعيفًا، وقد يكون قويًا، لكنهم لا يأتون بمثل هذا العبارة: «ولا يشترط» إلا وفيه خلاف بالاشتراط؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه؛ لأن عدم ذكره يعني نفيه، فإذا وجدت في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات: «ولا يشترط كذا»، أو «لا يجب كذا» فاعلم أن في المسألة خلافًا(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغالبًا إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطَّردة(٢).

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٩٩.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي: أنهم لا ينفون شيئًا إلا لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكوت عن ذكره يغني عن نفيه، لكن إذا كان هناك خلاف فإنهم يذكرون النفي دفعًا لهذا الخلاف(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأهل العلم لا ينصّون على شيء داخلٍ في عموم إلا لوجود خلافٍ، أو لرفع توهُّم، أو ما أشبه ذلك، فلابد أن يكون له فائدة(٢).

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٩/ ٤١٤ و ٤٦٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٤/ ١٧٣.

كتاب الطهارة

باب الآنية

كل إناء طاهر، ولو ثمينًا...

الشرح:

قوله: «ولو ثمينًا»، «لو»: إشارة خلاف، والمعنى: ولو كان غاليًا مثل: الجواهر، والزُّمرُّد، والماس، وما شابه ذلك فإنه مباح اتَّخاذه واستعماله.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ الثمين لا يُباح اتِّخاذه واستعماله؛ لما فيه من الخُيلاء، والإسراف، وعلى هذا يكون تحريمُه لغيره لا لذاته، وهو كونُه إسرافًا وداعيًا إلى الخُيلاء والفخر، لا لأنَّه ثمين[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٧١.

وتباح آنية الكفار - ولو لم تحِلَّ ذبائحُهُم -...

الشرح:

قوله: (الكفار) يشمل الكافر الأصلي والمرتد.

وقوله: «ولو لم تحِلَّ ذبائحُهُم» إشارة خلاف. والكفَّار الذين تَحِلُّ ذبائحُهم هم اليهود والنَّصارى فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[سورة المائدة: ٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، كما فسَّر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم، ولا تحلُّ ذبائح المجوس، والدَّهريِّين، والوثنيِّين وغيرهم من الكفار، أما آنيتهم فتحلُّ.

فإن قال قائل: ما هو الدَّليل؟

قلنا: عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[سورة البقرة: ٢٩]، ثم إن أهل الكتاب إذا أباح الله لنا طعامهم، فمن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحيانًا مطبوخًا بأوانيهم، ثم إنَّه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه غلام يهوديٌّ على خبز شعير، وإِهالة سَنِخَة فأكل منها. وكذلك أكل من الشَّاة المسمومة التي

أُهديت له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر. وثبت أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، كلُّ هذا يدلُّ على أن ما باشر الكُفَّار، فهو طاهر.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها» فهذا يدلُّ على أن الأَوْلَى التنزُّه، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النَّجاسات؛ من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها، ونأكل فيها. وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشَّرع[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٨٣.

باب الاستنجاء

ويشترط ثلاث مسحات مُنْقِيَةٍ فأكثر ولو بحَجَرٍ ذي شُعبٍ.....

الشرح:

قوله: «ولو بحَجَر ذي شُعبٍ»، «لو»: إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لا بُدَّ من ثلاثة أحجار؛ مقتصراً في ذلك على الظَّاهر من الحديث، ولا شَكَّ أن هذا أكمل في الطَّهارة، إذ إنَّ الحجَر ذا الشُّعب قد يكون في أحد جوانبه شيء من المسحة الأولى وهو لم يعلم به، لكن من نظر إلى المعنى قال: إن الحجَر ذا الشُّعبِ كالأحجار الثَّلاثة إذا لم تكن شُعَبُه متداخلة بحيث إذا مسحنا بشُعْبَةٍ اتَّصل التَّلويث بالشُّعْبَة الأخرى.

وهذا هو الرَّاجح في ذلك؛ لأن العِلَّةَ معلومةٌ، فإذا كان الحَجَر ذا شُعَبٍ واستجمر بكُلِّ جهة منه صَحَّ.

وقال بعض العلماء: إن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط ثلاثة أحجار؛ لأجل أن يكون حجرٌ للصَّفحة اليُمنى، وآخر لليُسرى، وآخر لحَلَقَة الدُّبُر[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٣٧.

بابُ الغُسْلِ

وموجِبُهُ: خروجُ المنيِّ دفقـًا بِلذَّةٍ لا بِدُونِهما مِنْ غيرِ نائِمٍ وإِن انْتَقَل ولَمْ يخرج اغْتَسـل لَه، وتَغْييبُ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فَرْجٍ أصليٍّ، قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً، وَلَو من بَهِيمَةٍ، أو مَيْتٍ....

الشرح:

قوله: «ولو من بَهِيمَةٍ أو مَيْتٍ»، لو: إِشـارة خِلاف، فَمِنْ أهل العلم من قال: يُشـترط لِوُجُوبِ الغُسْلِ بالجِمَاعَ أَنْ يكون في فَرْجٍ من آدميٍّ حيٍّ . وعلى هذا الرَّأي لو أولجَ بفَرجِ امرأة ميْتة – مع أنَّه يَحْرُم – فعليه الغُسْل، ولو أَوْلَجَ في بهيمة فعليه الغُسْل.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب الغُسـل بِـوَطْءِ الميْتَةِ إِلا إِذَا أَنْزَلَ، والدَّليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَهَا»، وهذا لا يحصلُ إِذا كانت ميتة؛ لأنه لا يُجْهِدها.

وأيضـًا: تلذُّذه بها غير تلذُّذه بالحيَّة.

أما البَهِيمَة فالأمر فيها أبعدُ وأبعدُ؛ لأنَّها ليسـت محلًّا لجِمَاع الآدميِّ بمقتضَى الفطرة، ولا يَحلُّ جِمَاعها بحال.

وهل يُشْتَرط عدم وجود الحائل؟

قال بعض العلماء: يُشْتَرَط أن يكون ذلك بلا حائل؛ لأنَّه مع الحائل لا يَصْدُق عليه أنه مَسَّ الختانُ الختانَ، فلا يجب الغُسْلُ.

وقال آخرون: يجب الغُسْلُ لعُموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم جَهَدَهَا»، والجَهْدُ يحصُل ولو مع الحائل.

وفَصَّل آخرون فقالوا: إنْ كان الحائلُ رقيقًا بحيث تَكْمُل به اللَّذَّةُ وجب الغُسْلُ، وإن لم يكن رقيقًا فإنه لا يجب الغُسْل، وهذا أقرب، والأَولَى والأحوط أن يغتسل[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٣٩.

باب التيمم

ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوُضُوء، وبوجُودِ الماءِ، ولو في الصَّلاَةِ..

الشرح:

قوله: «ولو في الصَّلاة»، لو: إِشارة خلاف. والعُلماء إِذا نَصُّوا على شيء وهو داخل في العموم السَّابق؛ دَلَّ على أن فيه خلافًا احتاجوا إِلى الإِشارة إِليه؛ لأن قوله: «ولو في الصَّلاة» داخل في عموم قوله: «بِوُجود الماء»، فلو سَكتَ ولم يقل: «ولو في الصَّلاة» قلنا: يَبْطُل؛ لأنَّ كلام المؤلِّفِ عامٌّ، وقد يُشيرون إِلى ذلك لدفع تَوَهُّم خروج هذه الصُّورة من العموم، لا للإِشارة إِلى خلاف.

وذهب كثير من العلماء إِلى عَدَم بُطْلان التَّيمُّم إِذا وُجِدَ الماءُ في الصَّلاة، وهو رِواية عن أحمد، لكن قيل: إِنه رجع عنها، وقال: كنت أقول: إِنه لا يَبْطُل، فإِذا الأحاديث تدلُّ على أنه يَبطُل.

ودليل المذهب ما يلي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]، وهذا وَجَدَ ماءً؛ فَبَطَل حُكْم التَّيمُّم، وإذا بَطَل حُكْم التَّيمُّم بَطَلَتْ الصَّلاة؛ لأنه يعود إليه حَدَثُه.

٢. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا وَجَد الماء، فليتَّقِ الله، وليُمسَّه بَشَرَتَه». وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسَّه بشرته، وهذا يقتضي بُطْلان التَّيمُّم.

٣. أن التيمُّم بَدَلٌ عن طهارة الماء عند فَقْدِه، فإذا وُجِدَ الماء زالت البدَليَّة، فيزول حُكْمُها، فحينئذ يجب عليه الخروج من الصَّلاة، ويتوضَّأ، ويستأنف الصلاة.

ودليل القول الثاني ما يلي:

١. أنه شَرَعَ في المقصود والغاية، وهي الصَّلاة؛ لأنه تيمَّم لها، وإذا كان كذلك فقد شَرَع فيها على وجْهٍ مأذون فيه شرعًا، وهي فريضة من الفرائض لا يجوز الخروج منها إلا بِدَليل واضح، أو ضرورة. وهنا لا دَليل واضح ولا ضَرورة؛ لأن

الأحاديث السَّابقة قد يُراد بها ما إذا وجد الماء قبل الشُّروع في الصَّلاة، وإذا وُجِدَ الاحتمال بَطَلَ الاستدلال.

٢. أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة محمد: ٣٣]، والصَّلاة التي هو فيها الآن عَمَلٌ صالح ابتدأه بإذن شرعي، فليس له أن يُبْطِله إلا بدليل، ولا دليل واضح.

وهذه المسألة مُشْكِلَة؛ لأنَّ العمل بالاحتياط فيها متعذِّر، لأنَّه إن قيل: الأحْوَط البطلان. قيل: إن الأَحْوَط عَدَمُ الخروج من الفريضة.

ونظير هذا فيما يتعذَّر فيه الاحتياط: أنَّ المشهور عن أبي حنيفة: أن وقت العصر لا يدخل إلا إذا صار ظِلُّ كل شيء مِثلَيه، وجمهور العلماء على أنه يَخرُج الوقت الاختياري إذا صار ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَيه. فإن قيل: الأَحْوَط أن تُؤخَّر حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه؛ فأنت آثمٌ عند الجمهور.

وإن قيل: الأحْوَط أن تقدِّم، فأنت عند أبي حنيفة آثم.

وحينئذٍ لا بُدَّ أن نُمعن النَّظر لنعرف أيَّ القولَين أسعدُ بالدَّليل.

والذي يَظهر - والله أعلم - أن المذهب أقربُ للصَّواب؛ لأنَّه وُجِدَ الماء، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ الماء فليتَّقِ الله ولْيُمِسَّه بَشَرَتَه»، ولأن خروجه من الصَّلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شَرع في الصَّلاة وَحْدَه، ثم حضَرَتْ جماعة؛ فله قَطْعها ليصلِّيها مع الجماعة[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٩٠.

باب الحيض

والمستَحاضةُ المُعْتَادةُ - ولو مُميِّزة - تَجْلِس عادتَها، وإن نسيتها عَملتْ بالتَّمييز الصَّالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض، كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله..

الشرح:

وقوله: «ولو مميِّزة»، لو: إشارة خلاف. أي: هذه المعتادة تجلس العادة، ولو كان دمُها متميِّزاً فيه الحيضُ من غيره.

مثاله: امرأةٌ معتادةٌ عادتها من أول يوم من الشهر إلى اليوم العاشر؛ لكنها ترى في اليوم الحادي عشر دماً أسود لمدَّة ستَّة أيَّام، والباقي أحمر، فهذه معتادة مميِّزة. فالمشهور من المذهب: أنها تأخذ بالعادة.

واستدلُّوا بقوله ﷺ لأمِّ حبيبة بنت جحش: «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسُكِ حَيْضَتُكِ» فردَّها النبيُّ ﷺ

للعادة، واحتمال وجود التَّمييز معها ممكنٌ، ولم يستفصل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا لم يستفصل مع احتمال وجود التَّمييز عُلِمَ أنها ترجع إِلى العادة مطلقًا، وأنَّ المسألة على سبيل العموم؛ إِذ من القواعد الأصولية المقرَّرة: «أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلةَ العموم في المقال».

وذهب الشَّافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمد: أنها ترجع للتَّمييز.

واستدلُّوا بما يلي:

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ»، قال هذا في المستحاضة، والنساء اللاتي استحضن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوالي سبع عشرة امرأة، ولا يُستبعد أن تنتقلَ العادةُ من أوَّل الشَّهر إِلى وسطه بسبب مرض الاستحاضة الذي طرأ عليها.

٢. أنَّ التَّمييز علامةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ، فيُرجع إِليها.

والرَّاجح: أنها ترجع للعادة، ولأنَّ الحديث الذي فيه ذكر التَّمييز قد اختُلِفَ في صحَّته، ولأنه أيسر وأضبطُ للمرأة؛ لأنَّ هذا الدَّمَ الأسود، أو المنتنَ، أو الغليظَ، ربما يضطرب ويتغيَّر، أو

ينتقل إِلى آخر الشَّـهر أو أوَّله، أو يتقطَّع بحيث يكون يومـًا أسود، ويومـًا أحمر.

وقوله: «ولو في نصفه جلستها من أوَّلِهِ»، لو: إِشـارة خلاف. أي: علمت أنَّها في نصفه، لكن لا تدري في أيِّ يوم من النِّصف هل هو في الخامس عشر، أو العشرين؟ فترجع إِلى أوَّل الشَّهر لسقوط الموضع، وهذا هو المذهب.

والقـول الثَّاني: تجلـس من أوَّل النِّصف؛ لأنَّـه أقرب من أوَّل الشَّهر. وهذا هو الصحيح[1].

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٩٤.

كتاب الصلاة

باب شروط الصلاة

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلى مُسَاوَاةِ الشَّيءِ فَيْئَه بَعْدَ فَيءِ الزوال، وَتَعْجِيْلُها أَفْضَلُ إِلاَّ في شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَو صَلَّى وَحْدَه أَوْ مَعَ غَيْمٍ لمَنْ يصلِّي جَمَاعَةً،...

الشرح:

قوله: «ولو صَلَّى وَحْدَه»، «لو»: إشارة خلاف؛ لأنَّ بعض العلماء يقول: إنَّما الإبراد لمن يصلِّي جماعة، وزاد بعضهم: إذا كان منزله بعيداً بحيث يتضرَّرُ بالذَّهاب إلى الصَّلاة.

وهذا قيدٌ لما أطلقه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة»، والخطاب للجميع، وليس من حقِّنا أن نقيِّد ما أطلقه الشَّارع، ولم يُعلِّلِ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بأنه لمشقَّة الذَّهاب إلى الصلاة، بل قال: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم»، وهذا يحصُل لمن يُصلِّي جماعة، ولمن يصلِّي وحده، ويدخل في ذلك النِّساء، فإنه يُسنُّ لهنَّ الإبراد في صلاة الظُّهر في شدَّة الحرّ.

قوله: «أو مع غَيْم لمَنْ يصلِّي جماعةً»، أي: يُسنُّ تأخير صلاة الظُّهر مع الغيم لمن يُصلِّي جماعةً، والمُراد: الجماعة في المسجد.

وعلَّلوا ذلك: بأنه أرفق بالنَّاس، حتى يخرجوا إلى صلاة الظُّهر والعصر خروجًا واحداً؛ لأن الغَالب مع الغيم أن يحصُلَ مطرٌ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشقَّ على النَّاس؛ بل ننتظر ونؤخِّر الظُّهرَ، فإذا قارب العصرَ بحيث يخرج النَّاس من بيوتهم إلى المساجد خروجًا واحداً لصلاة الظُّهر والعصر، صلينا الظُّهر.

هذا ما ذهب إليه المؤلِّف، والعِلَّة فيه كما سبق.

لكن هذه العِلَّة عليلة من وجهين:

* **الوجه الأول:** أنها مخالفة لعموم الأدلَّة الدَّالَّة على فضيلة أول الوقت.
* **الوجه الثاني:** أنه قد تحصُل غيوم عظيمة، ويتلبَّد الجوُّ بالغمام، ومع ذلك لا تُمطر.

إذاً؛ فالصَّواب: عدم استثناء هذه الصُّورة، وأن صلاة الظُّهر يُسنُّ تقديمها إلا في شدَّة الحرِّ فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أوَّل الوقتِ[1].

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٢/ ١٠٥.

باب صفة الصلاة

فصل

ولـه رد المار بين يديـه .... ولبس الثوب،ولـف العمامة، وقتل حيـة وعقرب،وقمل فإن أطال الفعـل عرفًا من غير ضرورة، ولا تفريق بطلت صلاته ولو سهواً...

الشرح:

قوله: (ولو سـهواً) أي: أن الصلاة تبطل بهذا الفعل، ولو كان الفعل سـهواً، فلو فرضنا أن شـخصـًا نسـيَ أنه في صـلاة؛ فصار يتحـرَّك: يكتب، ويعدُّ الدراهم، ويتسـوَّك، ويفعـل أفعالاً كثيرة! فإن الصَّلاةَ تبطل؛ لأن هذه الأفعال مغيِّرة لهيئة الصلاة، فاسـتوى فيها حال الذِّكْر وحال السهو.

«ولـو» هنا إشـارة خـلاف؛ لأن بعـضَ أهل العلم يقـول: إذا وَقَعَ هذا الفعل مِن الإنسـان سـهواً فإن صلاته لا تبطل، بناءً على القاعدة العامة المعروفة وهي: «أنَّ فِعْلَ المحظور على وجه السَّهو

لا يلحق فيه إثم ولا إفساد»، لكن الذين قالوا: إنه يؤثِّر؛ قالوا: إن هذا يُغيِّر هيئة الصلاة، ويخرجها عن كونها صلاة، وليس مجرد فِعْلٍ لا يؤثِّرُ، وهذا مما أستخيرُ الله فيه؛ أيهما أرجح[1].

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٥٨.

باب صفة الصلاة

وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة، ولو في فرض..

الشرح:

قولـه: «ولـو في فـرض» هذا إشـارة خـلاف: هل لـه ذلك في الفرض، أو ليس له ذلك؟

والصحيـح: ما قاله المؤلِّـف، أنَّ له ذلك؛ لأن هذا لا يعدو أن يكـون دعاء، والصَّلاةُ لا بأس بالدُّعاء فيهـا، فله أن يتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، ولو كان في الفرض.

والدليـل: حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقـرأ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبقرة، والنسـاء، وآل عمـران، لا يمرُّ بآية رحمة إلا سـأل، ولا بآية وعيد إلا تعوَّذ. وهذا فِعْلُ الرَّسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والأصل أنه أسـوة لنا، وأن ما فَعَلَه فلنا أن نتأسَّى به، إلا ما دَلَّ عليه الدليل، فإذا قال قائل: هذا في النَّفْلِ فما دليلكم على جوازه في الفرض؟

فالجواب: أن ما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل، وهنا لا دليل على الفَرْقِ بين الفرض وبين النفل.

۞ والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول:

أما في النفل - ولا سيما في صلاة الليل - فإنه يُسَنُّ له أن يتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن ذلك أحضرُ للقلب وأبلغُ في التدبر، وصلاة الليل يُسَنُّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسُّجود، وما أشبه ذلك.

وأما في صلاة الفرض فليس بسُنَّة وإنْ كان جائزاً.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا التفريق، وأنت تقول: إنَّ ما ثبت في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرض، فليكن سُنَّة في الفرض كما هو في النفل.

فالجواب: الدليل على هذا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في كلِّ يوم وليلة ثلاث صلوات، كلَّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصَّحابةُ الذين نقلوا صفة صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفعل ذلك في

الفَرْض، ولو كان سُنَّة لفَعَلَهُ ولو فَعَلَهُ لنُقل، فلمَّا لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسُنَّة، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حريصون على تتبُّع حركات النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكناته، حتى إنهم كانوا يستدلُّون على قراءته في السرِّية باضطراب لحيته، ولمَّا سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول؟ ولو كان يسكت عند آية الوعيد مِن أجل أن يتعوَّذ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شَكٍّ.

فإذا قال قائل: إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا لا تمنعونه في صلاة الفرض كما مَنَعَهُ بعضُ أهل العلم؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»؟

فالجواب على هذه أن نقول: تَرْكُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له لا يدلُّ على تحريمه؛ لأنه أعطانا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعدة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء مِن كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصَّلاة، فيكون الأصل فيه الجواز، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة؛ لما تقدم تقريره[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٨٨.

باب صلاة أهل الأعذار

يجُوزُ الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر، وَلِمَرِيْضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَوَحَلٍ، وَرِيْحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَة، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ.

الشرح:

قولـه: «ولو صلى في بيته أو في مسـجد طريقه تحت سـاباط»

يعني: يجوز الجمع بين العشـائين للمطر، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سقف.

«ولو» هذه إشـارة خلاف، تشير إلى أن بعض العلماء قال: إذا كان يصلّـي في بيته فإنه لا يجـوز أن يجمع لأجل المطر، وكذا إذا كان المسجدُ طريقه تحت ساباط.

والسـاباط: السقف أي: لو أن الشـارع أو السوق الذي يؤدي إلى المسجد طريقه مسـقوف بساباط؛ فإنه لا يجوز له أن يجمع؛ لأنه لا مشقة عليه في الذهاب إلى المسجد.

والراجح أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت ساباط؛ لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة. وأما الصلاة في البيت فلها صور:

* الأولى: أن يكون معذوراً بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما؛ فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.
* الثانية: أن يصلي في بيته بلا عذر؛ وظاهر كلام المؤلف أنها كالأولى.
* الثالثة: أن لا يكون يدعو مدعواً لحضور الجماعة كالأنثى؛ فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملاً لها، ويحتمل أن لا يكون شاملاً لها فلا تجمع؛ لأنها ليست من أهل الجماعة.

والراجح أنه لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث، أما في الصورة الثانية فإنه لا يستفيد بهذا الجمع شيئًا، وأما في الصورة الثالثة فلأن المرأة ليست من أهل الجماعة.

فمراد المؤلف في قوله: «ولو صلّى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط»، إذا كان من أهل الجماعة ويصلّي معهم فلا حرج أن يجمع مع الناس؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة(١).

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٩٤.

باب صلاة العيدين

ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، وفي الفطر آكد، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ..

الشرح:

قوله: «وفي كل عشر ذي الحجة»، أي: ويسنّ التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة.

وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشراً - وهي تسع - من باب التغليب.

والدليل على مشروعية التكبير في عيد الأضحى:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح...»، فتدخل في عموم الحديث.

وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

ولو قال قائل: الذكر في الآية أعم من التكبير؟

فيقال: الدليل الخاص: حديث أنس «أنه سئل: كيف كنتم تصنعون في الدفع من منى إلى عرفات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فقال: منّا المكبِّر ومنّا المُهِلّ»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرهم على ذلك، فيدل هذا على أن التكبير المطلق سنّة.

ويدل لذلك أيضًا: فعل الصحابة، فقد كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان إلى السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما.

قال في (الروض): "ولو لم يرَ بهيمة الأنعام"، «ولو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا يسنّ التكبير في هذه الأيام إلا إذا رأى بهيمة الأنعام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، فإذا رأيت بهيمة الأنعام فاذكر الله، وإذا لم ترها فلا. لكن المشهور عندنا - مذهب الحنابلة -: أنه يكبر وإن لم يرها[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٥/ ١٦٢.

كتاب الزكاة

وَلاَ زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَاب وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِراً.

الشرح:

قوله: «ولو كان المال ظاهراً» «ولو» هذه إشارة خلاف، وعادة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا جاؤوا بـ «لو» فالغالب أن الخلاف قوي، وإذا جاؤوا بـ «حتى» فالغالب أن الخلاف ضعيف، وإذا جاؤوا بالنفي فقالوا مثلاً: ولا يشترط كذا وكذا، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافًا قد يكون ضعيفًا، وقد يكون قويًا، لكنهم لا يأتون بمثل هذا العبارة «ولا يشترط» إلا وفيه خلاف بالاشتراط؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه؛ لأن عدم ذكره يعني نفيه، فإذا وجدت في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات: «ولا يشترط كذا»، أو «لا يجب كذا» فاعلم أن في المسألة خلافًا، وقد تقدم بيان القول الذي أشار إليه المؤلف، والمال الظاهر هو الذي يحفظ في الصناديق والبيوت، مثل: الماشية والثمار والحبوب[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦.

باب زكاة الحبوب والثمار

تَجِبُ فِي الحُبوبِ كُلِّهَا، ولَوْ لَمْ تَكنْ قُوتًا...

الشرح:

وقوله: «ولو لم تكن قوتًا» إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: ما ليس بقوت فلا تجب فيه الزكاة، مثل: حب الرشاد والكسبرة، والحبة السوداء، وما أشبهها، فهذه غير قوت، ولكنها حب يخرج من الزروع[1].

❋❋❋

فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح، كالبطم، والزعبل، وبزر قطونا، ولو نبت في أرضه.

الشرح:

قوله: «ولو نبت في أرضه» «ولو» إشارة خلاف. فإن بعض

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٦٨.

العلمـاء قال: إذا نبت في أرضـه، فإنه ملكه، وإذا كان ملكًا له فقد ملكه حين وجوب الزكاة.

والمذهـب: أن مـا ينبت في أرضه من فعـل الله ليس ملكًا له، وهو أحق به من غيره، فبناء على اختلاف القولين:

إن قلنـا: بأن ما نبت في أرضه من المباح ملك له؛ وجبت عليه الزكاة إذا أخذه بعد استكماله.

وإذا قلنـا: لا يملكـهُ - وهـو الصحيح - فـلا زكاة عليه فيما يجنيه منـه؛ لأَنَّهُ حين الوجوب ليس ملكًا لـه، وإنما صححنا أنه ليـس ملكًا له لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الناس شـركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»، وهذا من الكلأ[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٧٥.

باب زكاة النقدين

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ...

الشرح:

قوله: «ولو كثر»، «ولو» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: يشترط ألا يزيد على ألف مثقال، أو ما أشبه ذلك، وجهه أن ما زاد على ذلك إسراف، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا إذا ربطنا الحكم بالإسراف فقد يحرم ما يزيد على خمسمائة مثقال، وقد يباح ما يزيد على ألف مثقال، وذلك باختلاف الأحوال.

وقال آخرون: إنه لا تحديد، بل ما جرت به العادة فهو مباح قلَّ أو كثر، ودليله عموم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»، وهو الصواب[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١٢٢.

كتاب المناسك

باب صفة الحج والعمرة

وَمَنْ وَقَفَ وَلَو لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلاَّ فَلاَ،...

الشرح:

قولـه: «ولو لحظة»، يحتمل أنه إشـارة خـلاف، ويحتمل أنه للمبالغة، وأنه لو وقف ولو أدنى وقفة، وهذا هو الأقرب[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٩٧.

كتاب الجهاد

يقول صاحب الروض المربع

فصل في الأمان والهدنة

«والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة».

الشرح:

قوله: «ولو طالت لكن بقدر الحاجة»، «لو» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا تجوز الهدنة مع الكفار إلا في عشر سنين فأقل، أما أكثر من ذلك فلا تجوز، والحجة في هذا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سالم قريشًا لمدة عشر سنوات، قالوا: والأصل وجوب قتال وجهاد الكفار، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بمقدار ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بعشر سنوات، فلا نزيد، فإن زاد على هذا؟

- بطلت الزيادة.
- وقيل: يبطل العقد كله، وهذا مبني على تفريق الصفقة المعروفة في (كتاب البيع).

والصفقة: إذا باع الإنسان شيئًا يجوز بيعه وشيئًا لا يجوز، هل يبطل البيع في الجميع أو فيما لا يجوز؟ الجواب: فيما لا يجوز.

مثاله: باع عبداً وحرّاً، أو باع سيارته وسيارة جاره، وجاره لم يوكله، فيصح بيع سيارته دون سيارة جاره.

وقيل: يبطل البيع كله.

والمذهب أنه لا بأس أن تزيد المدة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة، وتقدير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدة بعشر سنين؛ لأنه رأى أن هذا كافٍ، وأن المسلمين سوف يقوون، وتزيد قوتهم في هذه المدة، فيكون تقدير المدة لا لاختصاصها بهذا القدر، ولكن تبعًا للحاجة.

فالمذهب أنها تصح مؤقتة ولو عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك.

مثل: أن يعرف المسلمون أنهم ضعفاء لا يستطيعون في خلال خمس سنوات، أو عشر سنوات، أو عشرين سنة أن يقابلوا العدو؛ فلهم أن يزيدوا إلى المدة التي تقتضيها الحاجة.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز عقد الهدنة مطلقًا بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ولكن يكون هذا عقداً جائزاً، بمعنى أن للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه، فصارت الأقوال ثلاثة:

* القول الأول: لا يجوز أن يعقد السلام أو الهدنة أكثر من عشر سنوات.
* القول الثاني: يجوز أكثر، لكن يحدد؛ لأن العقد على وجه الإطلاق يعني إبطال الجهاد.
* القول الثالث: يجوز مطلقًا بدون تحديد، للمصلحة، ولكن هذا القول يجعله عقداً جائزاً، بمعنى أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن لا بد أن يُعلِموا عدوهم بأننا عقدنا معكم هذه الهدنة للحاجة، والآن لا نحتاجها، فإما أن تسلموا، وإما أن نقاتلكم.

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قياس المذهب، في أن المرجع في ذلك إلى المصلحة، ولو زاد على عشر سنين، فما

دمتم تقولون: إننا نزيد على عشر السنوات التي حددها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بينه وبين قريش من أجل المصلحة؛ فلنقل أيضًا: قد نظن أن المصلحة في عشر سنوات ـ مثلاً ـ أو عشرين سنة، ولكن يتبين أننا نحتاج إلى وقت أطول، فإذا أطلقناها وصار لنا الحق في أن نقول لهؤلاء القوم: نحن أطلقناها ولم نقيد مدة معينة، فإذا لم نقيد مدة معينة فإنكم لا تلزموننا بشيء، ونقول لهم: هذا إذا قوينا وصار عندنا قدرة نستطيع أن نجبرهم على الإسلام، أو دفع الجزية إن كانوا من أهل الجزية[1].

❋❋❋

«تجوز بشرط حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة».

الشرح:

قوله: «تجوز بشرط حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين» وفي وقتنا هذا فينا ضعف؛ لذلك تجوز الهدنة على المذهب بدون تقييد، ولكن لا بد أن تكون المدة معلومة مقيدة.

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٨/ ٤٤.

قولـه: «ولو بمـال منا ضـرورة» أي: ولو كان عقـد الهدنة بمال، وعقد الهدنة بمال إما أن يكون منهم، وإما أن يكون منا، ولا ثالث لذلك، ويكون منهم إذا كانوا هم الضعفاء فيفرحون أن نأخذ منهم ضريبة مالية وندع جهادهم، ويكون منا إذا كان الضعف فينا، ولهذا قيدها المؤلف بقوله: «لو بمال منا ضرورة» وهذا إشـارة خلاف؛ لأن بعـض العلمـاء يقول: لا يجـوز أن نعطيهم علـى الهدنة مالاً أبداً، ولهذا «لما شـاور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـعد بن عبادة، وسعد بن معاذ علـى أن يعطي مالاً في مقابلة المصالحـة أبوا، وقالوا: لا يمكن يـا رسـول الله، في الجاهلية لا يقـدرون أن يدخلوا المدينة إلا بأمـان ليأخذوا التمر، فكيف نعطيهـم الآن تمراً من المدينة؟» فوافقهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال بعـض العلماء: إن عَرض النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك يدل على الجواز، وقال بعض العلماء: إن موافقته للسـعدين يدل على المنـع، وأن هـذا ذل للمسـلمين أن يبذلوا مـالاً لعدوهم، ولكن يقـال: بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قويّـًا، وليس لنا به طاقة إطلاقـًا، فإن بذل شيء من أموالنا أهون من أن يسحقنا العدو

نحن وأموالنا، فالمسألة كلها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[1].

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ٨/ ٤٨.

باب عقد الذمة وأحكامها

وَيُمْنَعُونَ مِن إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا..

الشرح:

وقوله: «ولو ظلمًا» أي: ولو هدمت ظلمًا، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها لا تقام مرة أخرى، وهذه إشارة خلاف، أعني قوله: «ولو ظلمًا»، فإن بعض أهل العلم قال: إذا هدمت ظلمًا فلهم إعادة بنائها، ولو قيل: إنه يعيدها من هدمها ويضمن لكان له وجه؛ لأن هذا عدوان وظلم، وأهل الذمة يجب علينا منع الظلم والعدوان عنهم.

فالصواب أنه إذا هدمت ظلمًا فإنها تعاد؛ وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها، فإن هدموها هم وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون منه[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٨/ ٧٨.

كتاب البيع

باب القرض

وما يصح بيعه صح قرضه، إلا بني آدم، ويملك بقبضه، فلا يلزم رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله...

الشرح:

قوله: «ولو أجَّله» هذه إشارة خلاف، أي: قال المستقرض للمقرض: سأوفيك بعد سنة؛ فإنه لا يصح هذا الشرط، ويلغى، ويكون القرض حالًّا؛ لأن الإمام أحمد نصّ على أن القرض حال، فقال: «كل قرض فهو حال»، أي: لا يقبل التأجيل، وهذا من حيث الحكم الوضعي، فإذا شرط التأجيل كان شرطًا منافيًا لمقتضى العقد، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد، وكل شرط فاسد فهو حرام، وهذا من حيث الحكم التكليفي، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والصحيح: أنه إذا أجله ورضي المُقْرِض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازمًا، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ٩/ ٩٩.

باب الرهن

وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجع وَلَو لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ..

الشرح:

قوله: «ولو لم يستأذن الحاكم» الحاكم أي: القاضي، هذه إشارة خلاف، فبعض العلماء يقول: لا يرجع حتى يستأذن الحاكم، بمعنى أنه إذا تعذر على المرتهن أن يستأذن من الراهن، قلنا له: الحاكم ينوب منابه فاستأذن منه، فإن لم تفعل فلا رجوع لك، وهذا القول يزيد المسألة تعقيداً؛ لأنه يحتاج إذا تعذر استئذان المالك - وهو الراهن - أن يذهب إلى المحكمة، والمحكمة لن تقبل منه بسهولة، بل ستطلب البينة على أنه يحتاج إلى تعمير، فإذا أتى بالبينة أذنت له، وهذا قد يصعب.

والصحيح ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم، وأنه إذا تعذر استئذان الراهن الذي هو المالك؛ فإن المرتهن يعمره ويرجع بنفقته، سواء استأذن الحاكم أم لم يستأذنه؛ لأن بقاءه في يده بإذن الراهن معناه التزام بما يجب له من النفقة[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ٩/ ١٧٨.

باب الشركة

وهي أنواع: فشركة عنان أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتًا ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما، بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه، ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً...

الشرح:

قوله: «ولو مغشوشين يسيراً» هذه إشارة خلاف، كانت الدنانير والدراهم فيما سبق يُتلاعب بها، فيغش بعض الناس، فيخلط مع الذهب معدنًا آخر، أو مع الفضة معدنًا آخر.

يقول العلماء: إن كان هذا الخليط شيئًا يسيراً من أجل تصليب الذهب، وتصليب الفضة، فهذا لا يضر؛ لأنه كالإنفحة مع اللبن من أجل أن تجبنه، وهذا لمصلحة النقدين ولا يضر، أما إذا كان الغش كثيراً يُراد به الترويج فإنه لا يصح أن يكون نقداً يُتعامل به؛ لأنه صار في الحقيقة كعروض التجارة، ولا يصح أن

يكون رأس مال شركة.

۞ فالغش في النقدين ينقسم إلى قسمين:

* **الأول:** يسيرٌ من أجل تصليب النقدين، قالوا: إنه لا يخلو منه الذهب ولا الفضة غالبًا؛ لأنهما لو لم يُصَلَّبا صارا ليِّنَيْن، فهذا لا بأس به؛ لأنه لمصلحتهما.

* **الثاني:** يراد به الغش والخداع، فهذا لا يجوز التعامل به، ويجب على ولي الأمر أن يمنع التعامل به؛ لأنه غش، ولا يصح أن يكون رأس مال الشركة، وهذا هو محترز قوله: «ولو مغشوشين يسيراً».

وتقدم أنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقدين، لكن يجب أن يُقَوَّم مال كل واحد منهما عند عقد الشركة بالنقدين، على أن يكون التقدير بالأكثر رواجًا[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٩/ ٤٠٨.

ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد ...

الشرح:

قوله: «ولا يشترط خلط المالين» يعني لا يشترط أن يَخلطا المالين، بل لو عمل كل واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن المقصود الربح لا الخلط، وهذا نفاه المؤلف، واعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي: أنهم لا ينفون شيئًا إلا لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكوت عن ذكره يغني عن نفيه، لكن إذا كان هناك خلاف فإنهم يذكرون النفي دفعًا لهذا الخلاف، فقوله: «ولا يشترط خلط المالين» إشارة إلى نفي القول باشتراطه والقول باشتراط الخلط نوعان:

الأول: أنه لا بد أن يؤتى بالمالين، ويجعلا في متجر واحد، ولو كان كل واحد منهما ماله متميزاً.

مثاله: شخص ماله أقمشة، والثاني ماله أطعمة، يقول: لا بد أن يؤتى بالأطعمة إلى مكان الأقمشة، أو بالعكس ويكون محلهما واحداً، وإن كان هذا يعمل بماله وذاك يعمل بماله، وهذا اختلاط في المكان، وبه قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: أنه لا بد أن يختلط المالان جميعًا، ويتصرف كل واحد منهما فيهما جميعًا، بمعنى أن المالين صارا خليطين كالمال الواحد كأنه متجر لشخص واحد، وكل منهما يعمل به، وهذا اختلاط تام، وبه قال الشافعي.

إذاً الاختلاط نوعان: اختلاط تام، واختلاط في المكان.

القول الثاني: أنه ليس بشرط، وكل واحد منهما يعمل بماله في مكانه، حتى لو كان أحدهما في مكة والآخر في المدينة، واشتركا شركة عِنان فلا بأس.

فالذين قالوا بالاشتراط قالوا: أين الشركة إذا كان كل واحد يعمل في مكان، وفي ماله الخاص؟! أجيب أنهما إذا اختلطا صار المال الذي في البلد هناك، بينه وبين شريكه نصفين، والمال الذي في بلده بينه وبين شريكه نصفين، كما لو كانا شريكين شركة أملاك، فإنهما يكونان هكذا.

والقول الراجح أنه لا يشترط خلط المالين كما قال المؤلف؛ لأن الشركة حاصلة بدون الخلط؛ إذ المقصود الربح[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ٩/ ٤١٤.

باب المساقاة

ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض ...

الشرح:

قولـه: «ولا يشـترط كون البـذر والغراس مـن رب الأرض» يعني لا يشترط كون البذر في المزارعة من رب الأرض، ولا كون الشجر وهو الغراس في المغارسة من رب الأرض.

قد يقول قائل: لماذا ينفي المؤلف الشرط؟

نقول: لدينا قاعدة سـبق ذكرها، وهـي: أن العلماء المؤلفين إذا نفوا شـيئًا فهو لدفع قول قيل، وإلا كان سـكوته عن اشتراطه يدل على أنه ليس بشرط، لكن إذا نفاه فكأنه يشير إلى قول بإثباته، فإذا قال: لا يشـترط كذا، فإننا نقول: هذا إشـارة إلى قول بخلاف ذلـك، أي: دفعـًا لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: يشـترط في المزارعـة أن يكون البذر من رب الأرض، فإذا أعطيت شـخصـًا أرضـًا يزرعها فأعطـه البـذر، وإذا كان البذر منه لـم يصح؛ لأن

المزارعة صنو المضاربة؛ إذ المزارعة: دفع أصلٍ لمن يعمل به بجزء من ربحه، والمضاربة: هي دفع مال لمن يعمل به بجزء من ربحه، فإذا كانت مضاربة فلا بد أن يكون المال من المضارب، فكذلك يجب أن يكون البَذر من رب الأرض لا من العامل.

والصحيح أنه ليس بشرط، وهو الذي مشى عليه صاحب المتن[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٩/ ٤٦٠.

باب العارية

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت، ولو شرط نفي ضمانها...

الشرح:

قوله: «ولو شرط نفي ضمانها» يعني أن المستعير يضمن العارية ولو شرط على صاحبها أن لا يضمنها، وهذه إشارة خلاف، فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في العارية هل هي مضمونة - سواء شُرِط ضمانها، أم شُرِط نفيه، أو سُكِت - أو هي غير مضمونة؟

الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرون أنها مضمونة بكل حال، حتى لو شرط المستعير أنه لا ضمان عليه إذا تلفت؛ فإن هذا الشرط لاغٍ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد: الضمان مطلقًا، وكل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه شرط لاغٍ، وقد مر هذا الضابط في: باب الشروط في البيع.

مثال ذلك: إنسان استعار من شخص عشرين فنجالاً،

والفنجال من الزجاج، يمكن أن ينكسر، فقال المستعير: لا ضمان عليَّ إن تكسرت الفناجيل، فوافق المعير، ثم تكسرت، فعند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يضمن ولو كان قد شرط أن لا يضمن ورضي بذلك المالك؛ لأن هذا الشرط - على كلامهم - مخالف لمقتضى العقد، فيكون داخلاً فيما أبطله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

القول الثاني: أنها لا تضمن إلا بشرط الضمان، وإلا فلا ضمان إلا بتعدٍّ أو تفريط، يعني أنه إن اشترط مالكها على المستعير أن يضمنها ضمنها، وإلا فلا، ما لم يتعدَّ أو يفرط.

القول الثالث: أنها تضمن إلا إذا شرط عدم الضمان.

والصواب: أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فيد المستعير يد أمانة، ليست يد خيانة، وإذا كانت يد أمانة فلا ضمان على الأمين، ووجه كونها يد أمانة أن هذه العارية حصلت بيد المستعير بإذن مالكها، فهو الذي سلطه عليها، فكيف نضمّنه بكل حال؟!

فـإن شُـرِط عليـه الضمان، يعنـي لو قـال المعيـر: إن عليك الضمان مطلقـًا، سواء حصل منك تعدٍّ أو تفريط أو لا، فهذا محل نظر؛ لأننا قد نقول: إنه إذا شـرط أن يضمن فعليه الضمان لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم»، وقد يقال: لا ضمان عليه؛ لأنه أمين، فكما أن المستأجر لو شُرِط عليه أن يضمن فالشرط غير صحيح فكذلك هذا.

والأقـرب أنه كغيره من الأمناء؛ أنه لا يضمن حتى لو شـرط، وهذا مذهب أبـي حنيفة، وهذا هو القـول الرابع، وهو قول قوي جـداً، لكن لو قال المعير: لا أعيرك إلا بهذا الشـرط؟ فقد يضطر المستعير إلى قبوله؛ لأنه محتاج[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٠/ ١٢٢.

باب إحياء الموات

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، ويكون أحق بجلوسها، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال...

الشرح:

وقوله: «وإن طال» فيها إشارة خلاف، فمن العلماء من يقول: يعطى مهلة يومين أو ثلاثة أو أسبوعًا ثم يقال: ارفع يدك؛ لأنه إذا طال بقاؤه صار كالمالك، وحينئذٍ يتعذر أن ينتفع به أحد غيره، وربما يبقى القماش وهو لا يأتي فيمنع هذا المكان من الانتفاع به وهو لا ينتفع به.

ومنهم من قال: ما دام الرجل محتاجًا إلى هذا المكان فإنه أحق ولو طال جلوسه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»، والصحيح أن ذلك يرجع إلى رأي ولي الأمر، فإن رأى من المصلحة أن يبقى فلا بأس؛ وإن

رأى من المصلحة رفعه فإنه يرفعه.

لكن إذا كان هذا المكان موسميًا وانتهى الموسم، فهل نقول: إن هذا الرجل له في الموسم الآخر هذا المكان؟ أو أنه في الموسم الآخر من سبق إلى مكان فهو أحق به؟

الجواب: الثاني؛ لأنه انتهى الموسم، فإذا قدّرنا أن في هذا المكان موسمًا يكون في عيد الفطر، وانتهى الموسم، وأتى موسم عيد الأضحى فلا نقول للذي جلس في مكان في موسم عيد الفطر: أنت أحق به في موسم عيد الأضحى؛ لأنه انتهى الموسم.

فإن كان من المقرر نظامًا أن كل من قام في بسطة ارتحل عنها في آخر النهار، كما يوجد في بعض المحلات، يبقى الإنسان في هذا المكان طول النهار فقط، وفي الليل تنقل كل الأمتعة، فماذا نعمل في اليوم الثاني؟ هل نقول: نبتدئ من جديد ومن سبق فهو أحق؟ أو نقول: من كان في مكان بالأمس فهو أحق به؟ الجواب: الأول، فما دام النظام يقول: الجلوس كل يوم بيومه، فإذا انتهى اليوم الأول وجاء الثاني فإن من سبق فهو أحق[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٣٧.

باب اللقيط

وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ...

الشرح:

قوله: «ولو بعد موت اللقيط» هذه إشارة خلاف، يعني أنه يلحق به ولو بعد موت اللقيط، وهو المذهب؛ لأن للشارع تشوفًا بإلحاق النسب، ولم يدعه أحد فليكن ولداً له.

والقول الثاني: أنه بعد موت اللقيط لا نطلق أنه يقبل، بل في ذلك تفصيل، إن كان هناك تهمة، فإنه لا يلحق به، والتهمة مثل أن يكون لهذا اللقيط أموال كثيرة، فيدعي بعد موت اللقيط أن اللقيط ولده؛ من أجل أن يرث هذه الأموال، فهذا لا نقبل دعواه؛ لأن التهمة هنا قائمة قيامًا تامًا، ثم أي فائدة - من حيث النسب - نحصل عليها وهو قد مات، ولم يخلّف ذرية ولا شيئًا؟! وهذا القول هو الصواب، أنه بعد موت اللقيط إذا قامت التهمة والقرينة - مثلاً - على أنه إنما يريد المال، فإننا لا نلحقه به[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١٠/ ٣٩٥.

باب الهبة والعطية

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء...

الشرح:

وقوله: «ولو فيما وهبه له» هذه إشارة خلاف، وهو أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: إذا تصرف فيما وهبه لابنه، فإن تصرفه يدل على الرجوع، وقاسوا ذلك على رجل وكَّلك في بيع شيء، ثم باعه هو فإنه يصح ويكون بيعه له رجوعًا، فيقال: الفرق واضح؛ لأن الموكل إذا تصرف فيما وكَّلَ فيه فقد تصرف في ملكه، لكن الأب إذا تصرف فيما وهبه لابنه دون أن يرجع؛ فقد تصرف في ملك غيره، إلا إذا قصد أنه راجع في هبته؛ لأنه لما رجع في هبته دخلت في ملكه، فباعها بعد دخولها في ملكه.

قوله: «ببيع» البيع معروف، مثاله: لولده سيارة فباعها الأب بدون توكيل الابن له؛ فالبيع باطل.

قوله: «أو عتق» الابن له عبد، فقال الأب للعبد: أنت عتيق لوجه الله، فلا يصح العتق؛ لأنه في ملك الابن ولم يتملكه.

قوله: «أو إبراء» يعني من الدَّين، فمثلاً: لابنه دين على شخص، فقال الأب للمدين: إني أبرأتك من دين ابني عليك، فإنه لا يبرأ؛ لأن الدين لم يملكه الابن فضلاً عن الأب، فالدين في ذمة المدين، وهذا واضح، هذا أشد من العين التي باعها الأب أو أعتقها.

وقال بعض العلماء: إن تصرف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق أو إبراء صحيح؛ لأنه إذا كان له أن يتملك هذه الأشياء فتصرفه فيها من باب أولى، ويكون الثمن في البيع للابن، أما العتق والإبراء فالأجر للابن؛ لأن هذا أقل مما لو تملكه أصلاً، والظاهر أن الحديث يدل على صحة تصرف الأب في مال ابنه إذا لم يضره أو يحتاجه، وأما الإبراء فليس له ذلك؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت ومالك لأبيك» لا يدخل فيه الدَّين؛ لأن الدَّين لا يكون مالاً للابن حتى يقبضه[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١١/ ٩٥.

كتاب الوصايا

باب الموصى به

وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصية...

الشرح:

وقوله: «ولو دية» إشارة خلاف لكنه خلاف ضعيف، فقيل: إن الدية لا تدخل في الوصية؛ لأنها إنما وجبت بعد موته فتكون للورثة خاصة، والذين قالوا: تدخل في الوصية قالوا: لأن الموصى له صار مستحقًا لمال الموصي، وموته شرط لثبوتها، أما سبب الثبوت - وهو الجناية - فهو سابق على الموت؛ لأن الجناية حدثت قبل الموت، وهذا هو الصحيح: أن الدية تدخل في الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلث ماله وعنده مائتا ألف، ثم قُتِلَ خطأً فاستحق الدية مائة ألف، فيكون الجميع ثلاثمائة ألف، فيكون للموصى له مائة ألف، ولو قلنا: إن الدية لا تدخل لكان للموصى له ثلث المائتين، أي: ستة وستون وثلثان، لكن نقول: له مائة ألف؛ لأن الدية تعتبر من ماله؛ لأنها عوض نفسه.

وبناءً على هذا ينبغي للقضاة إذا كتبوا تنازل الورثة عن الدية، أن يسألوا أولاً: هل أوصى أو لا؟ فإن كان قد أوصى فليس لهم التنازل عن الدية كلها، إلا إذا كان له مال يقابل الثلث؛ لأن حق الوصية مشارك لحق الورثة، فيسأل ويقول: هل له ما يقابل الثلث؟ فإذا قالوا: ليس عنده إلا هذه الدية، فيقول: إذاً لا يصح عفوهم إلا عن ثلثي الدية، أما ثلثها فهي للوصية إذا كان قد أوصى بالثلث.

وهذه يغفل عنها بعض الناس، تجده - مثلاً - يحضر الورثة ويكتب تنازلهم، ولا يسأل: هل أوصى أو لا؟ وهل له مال سوى هذه الدية أو لا؟[1]

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٧٨.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ عَبْداً، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ...

الشرح:

قولـه: «ولو عبداً، ويقبل بإذن سـيده» «لو» هذه إشـارة خلاف، يعني أنه تصح الوصية إلى العبد، لكن يقبل بإذن سيده، ولو قلنا بهذا القول فيجب أن نقول: من شـرط السـيد أن يكون عدلاً رشيداً بالغًا عاقلاً مسلمًا، فيشترط في سيده أن يكون ممن تصح الوصية إليه.

وهـذا الخـلاف الذي أشـار إليـه المؤلـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقابله من يقـول: لا تصح الوصية إلى العبد مطلقًا؛ لأن العبد قاصر يحتاج إلى من يقوم عليـه، فكيف يكون قيمًا على غيره؟! فالوصية إلى العبد لا تصح.

والقـول الثالـث: التفصيل، فالوصيـة إلى عبد نفسـه جائزة، والوصية إلى عبد غيره غير جائزة؛ لأن وصيته إلى عبد نفسه تكون نتيجة لعلمه بأن هذا العبد أمين رشـيد، يحسـن التصرف تمامًا،

وأنه سوف يحرص على وصية سيده كما يحرص على ماله أو أكثر، وهذا القول وسط بين القول بالمنع مطلقًا، والقول بالجواز مطلقًا، ومع ذلك لا بد من إذن السيد؛ لأنه إذا قبل الوصية فسوف ينشغل وقتًا غير قصير بتصريف هذه الوصية، فيقتطع جزءاً من وقته يُفوِّته على سيده، فلا بد من إذن السيد.

وقوله: «سيده» يجوز أن يقال: سيده؛ لأن هذه سيادة مقيدة، والممنوع هي: السيادة المطلقة، فإنها لا تكون إلا لله وحده عَزَّوَجَلَّ، أما السيد المقيد فلا بأس، فيقال: سيد هؤلاء القوم، أو سيد بني فلان[1].

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٨٨.

كتاب الفرائض

باب ميراث القاتل، والمبعض والولاء

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلاَءُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا...

الشرح:

قوله: (وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا) أي: فالولاء ثابت، وقوله: «وإن» هذا إشارة خلاف، فالمؤلف يريد أنه يرث ولو مع اختلاف الدين.

والقول الثاني: أنه لا توارث بينهما وإن ثبت الولاء؛ من أجل اختلاف الدين، وهذا القول هو الراجح: أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، فقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن اختلف دينهما» يريد أنه يرث ولو مع اختلاف الدين، ونحن لا نوافقه على ذلك؛ لأن لدينا دليلاً واضحًا صريحًا، لكن هل نوافقه على ثبوت الولاء؟ نعم؛ لأن الولاء ثابت، وهو لحمة كلحمة النسب[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١١/ ٣٢٨.

كتاب النكاح

فصل

📖 وله شروط: الثاني: رضاهما، إلا البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبكر ولو مكلفة...

الشرح:

قولـه: «والبكـر ولو مكلفـة»، أي: أنـه يجـوز لأب البكر أن يزوجها ولو بغير رضاها، ولو كانت مكلفة، أي: بالغة عاقلة.

وقوله: «ولو مكلفة» إشارة خلاف، فإذا قال لها أبوها: أنا أريد أن أزوجـك فلانـًا، فقالت: لا، أنا ما أريد فلانـًا صراحة، يقول: أزوجـك ولا أبالي، ويغصبهـا غصبًا ولو كانـت لا تريده؛ لأنها بكـر، ولو كانـت بالغة عاقلة ذكية، تعرف مـا ينفعها وما يضرها، وعقلها أكبر من عقل أبيها ألف مرة.

ودليلهم: أن عائشـة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجها أبوها النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت ست، وبنى بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت تسع سنوات.

فنقول لهم: هذا دليل صحيح ثابت، لكن استدلالكم به غير صحيح، فهل علمتم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأبت؟!

الجواب: ما علمنا ذلك، بل إننا نعلم علم اليقين أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لو استأذنها أبوها لم تمتنع، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيَّرها مثل ما أمره الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨]، أي: بلطف وحسن معاملة، وشيء من المال، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٢٩].

فأول من بدأ بها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «استأمري أبويك في هذا وشاوريهم»، فقالت: يا رسول الله! أفي هذا أستأمر أبواي؟! إني أريد الله والدار الآخرة، فمن هذه حالها لو استؤذنت لأول مرة أن تتزوج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تقول: لا؟! يقيناً لا، وهذا مثل الشمس، فهل في هذا الحديث دليل لهم؟! ليس فيه دليل.

فإذا قال قائل: إذا كانت صغيرة فلا يشترط إذنها، بخلاف الكبيرة.

قلنا: أنتم تقولون: «ولو مكلفة»، أي: هي بالغة عاقلة من أحسن الناس عقلاً، ولها عشرون سنة، أو ثلاثون سنة، فلا يشترط رضاها، فأنتم لا دليل لكم في هذا الحديث.

ثم نقول: نحن نوافقكم إذا جئتم بمثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهل يمكن أن يأتوا بذلك؟! لا يمكن، إذن نقول: سبحان الله العظيم، كيف نأخذ بهذا الدليل الذي ليس بدليل؟! وعندنا دليل من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [سورة النساء: ١٩]، وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل عن امرأة، تزوجها ابن عمه غصبًا عليها.

ودليل صريح صحيح من السنة، وهو: عموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن»، وخصوص قوله: «والبكر يستأذنها أبوها»، فإذا قلنا: لأبيها أن يجبرها؛ صار الاستئذان لا فائدة منه! فأي فائدة في أن نقول: هل ترغبين أن نزوجك بهذا؟ وتقول: لا أرضى، هذا رجل فاسق، أو رجل كفء لكن لا أريده، فيقال:

تجبر! هذا خلاف النص.

وأما النظر فإذا كان الأب لا يملك أن يبيع خاتماً من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟! هذا من باب أولى، بل أضرب مثلاً أقرب من هذا: لو أن رجلاً طلب من هذه المرأة أن تؤجر نفسها لمدة يومين لخياطة ثياب، وهي عند أهلها ولم تقبل، فهل يملك أبوها أن يجبرها على ذلك، مع أن هذه الإجارة سوف تستغرق من وقتها يومين فقط وهي - أيضاً - عند أهلها؟ الجواب: لا، فكيف يجبرها على أن تتزوج من ستكون معه في نكد من العقد إلى الفراق؟! فإجبار المرأة على النكاح مخالف للنص المأثور، وللعقل المنظور.

فإذا قال قائل: قوله: «يستأذنها» يدل على أن المرأة لها رأي، فلا نجعل الحكم خاصاً بالصغيرة، ونقول: المكلفة لا تجبر، لكن الصغيرة تجبر.

قلنا: أي فائدة للصغيرة في النكاح؟! وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! لننتظر حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح، ثم بعد ذلك نزوجها، فالمصلحة مصلحتها.

إذاً القـول الراجـح: أن البكر المكلفة لا بد مـن رضاها، وأما غير المكلفة وهي التي تم لها تسـع سنين، فهل يشترط رضاها أو لا؟ الصحيح - أيضـًا - أنه يشـترط رضاها؛ لأن بنت تسـع سنين بدأت تتحرك شـهوتها وتحـس بالنكاح؛ فلا بد مـن إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الحق[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٥٤.

باب المحرمات في النكاح

وَلاَ يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلاَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْداً كَافِرَةً إِلاَّ حُرَّةً كِتَابِيَّةً،...

الشرح:

وقوله: «ولو عبداً» «ولو» هل هي إشارة خلاف، أو رفع توهم بأنه لما نقص في الحرية صار يجوز له أن يتزوج الكافرة؛ لأنها تفوقه في الحرية، وهو يفوقها في الدين فيتقابلان؟ لا أدري إن كان أحد من أهل العلم قال بذلك أو لا؟ فإن كان فيه خلاف فالخلاف لا شك أنه ضعيف، وإن كان رفع توهم فقد يتوهم بعض الناس أن حريتها تقابل إسلامه، ورِقُّه يقابل كفرها، فيكون كل واحد منهما له مزية على الآخر[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/ ١٤٦.

باب الشروط والعيوب في النكاح

فَصْلٌ

وَالرَّتَقُ، وَالقَرَنُ، وَالعَفَلُ، وَالفَتْقُ، وَاسْتِطْلاَقُ بَوْلٍ، وَنَجْوٍ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ، وَخِصَاءٌ، وَسَلٌّ وَوِجَاءٌ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحًا، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً،...وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ...

الشرح:

قوله: «ولو حدث بعد العقد» أي: لو حدث العيب بعد العقد فلمن له الحق أن يفسخ؛ لأن العيوب قد تحدث بعد العقد، وقد تكون من قبل كما هو واضح، فمثلاً: الرتق والفتق وما أشبه ذلك بالنسبة للمرأة يكون قبل العقد، والعُنة على القول الراجح تحدث وتكون بعد العقد.

وقوله: «ولو حدث بعد العقد» هذا إشارة خلاف، حيث إن

بعض أهل العلم يقول: إن العيب إذا حدث بعد العقد، وهو لا يتعدى ضرره فإنه لا خيار، كما لو حدث عيب السلعة بعد البيع فلا خيار للمشتري؛ لأنها تعيبت على ملكه، فكذلك إذا حدث بعد العقد فإنه لا خيار.

وهذا القول يكون متوجهًا في بعض العيوب، أما بعضها فإنه لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فالجنون المطبق ـ والعياذ بالله ـ إذا حدث بعد العقد لو قلنا: ليس للمرأة الخيار لكان مشكلاً، وهو أن نلزمها بالبقاء مع رجل مجنون تخاف على نفسها منه وعلى أولادها، وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة الرحيمة، فبعض العيوب قد نقول: إنه لا يضر حدوثه، فالشيء الذي لا يؤثر من هذه العيوب لا ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدث بعد العقد[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٢٢٢.

باب الصداق

وكل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهراً وإن قل...

الشرح:

قولـه: «وإن قل» إشـارة خلاف، فإن بعـض العلماء يقول: لا يصح أن يكون أقل من عشـرة دراهم، والصواب أنه لا حد لأقله، حتى ولو كان درهمًا، أي: سـبعة أعشـار مثقال، ودليل ذلك: أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل: «التمس ولـو خاتمًا من حديد»، والخاتم من الحديد لا يساوي شيئًا.

فإن أصدقهـا منفعته هو، بأن قال: صداقي لك أن أرعى إبلكِ سنة أو سنتين، فإنه يجوز؛ لأن هذه المنفعة منفصلة عن استخدامها إياه.

فلو قال: أصدقك خدمتي إياك لمدة سـنة، يعني يغسِّل ثيابها، ويمسح نعالها، ويفرش فراشها، ويكنس البيت، ويطبخ الطعام!

قال أهل العلم: هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيد مسوداً، فالزوج

سيد المرأة، والآن تكون هي سيدته، وهذا تناقض، أما شيء منفصل كإصلاح حرثها، أو رعاية غنمها، أو ما أشبه ذلك فلا بأس، وقد جاء هذا في قصة صاحب مدين مع موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن صاحب مدين عرض على موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يزوجه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثماني سنين لرعي الغنم، فوافق على أن العقد على ثمان سنين، وإن أتم عشراً فهو فضل منه، وتم العقد على هذا.

لكن فيه إشكال، فرعاية الغنم مصلحتها للأب، ونحن قلنا: إن الصداق للمرأة، فكيف صح أن يكون صداقها لغيرها؟

الجواب: أنه لها في الواقع؛ لأنها هي التي كانت ترعى، فإذا قام موسى بالرعي سقط عنها، فكان الصداق وإن كان في ظاهره لمصلحة الأب فهو في الحقيقة لمصلحة الزوجة[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٢٥٧.

ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح...

الشرح:

وقوله: «ولو ثيباً» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا زوج ابنته الثيب بأقل من مهر المثل لم يصح؛ لأن الثيب تملك نفسها، ولا يمكن أن يجبرها أبوها، فإذا كان لا يجبرها لم يجبرها على مهر دون مهر مثلها، ولكن الصحيح أنه لا فرق، وأنه إذا زوج ابنته بأقل من مهر المثل فلا بأس، والتسمية صحيحة لمراعاة مصلحة البنت، أما مجرد هوى فإن هذا لا يجوز إلا برضاها، سواء كانت بكراً أم ثيباً[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٢٨١.

باب عشرة النساء

ويقسم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة، ومجنونة مأمونة وغيرها...

الشرح:

قوله: «ومجنونة مأمونة وغيرها» أي ويجب ـ أيضًا ـ أن يقسم للمجنونة المأمونة وغير المأمونة، أما إذا كانت مأمونة فالأمر واضح ليس فيه إشكال، لكن إذا كانت غير مأمونة فلا يأمن أنه إذا نام ذهبت إلى المطبخ، وأخذت السكين وذبحته، وهذا وارد، فقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وغيرها» هذا إشارة إلى أن المسألة فيها خلاف، والصواب أن يقسم للمجنونة بشرط أن تكون مأمونة، فإن لم تكن مأمونة فلا يقسم لها.

لكن هل يرضى الإنسان أن تكون زوجته مجنونة غير مأمونة؟

نقول: أما ابتداءً فلا أظن أحداً يُقدِم على امرأة مجنونة غير مأمونة، لكن قد يحدث هذا الجنون لمدة معينة، فهنا نقول: يقسم لها، وربما إذا قسم لها، وهدأها، وصار يتكلم معها، ربما

تستجيب ويزول ما بها من الجنون، كما هو واقع أحيانًا.

وقوله: «وغيرها» يعني غيرهن، مثل مَنْ آلى منها، أو ظاهر منها، أو وجد بها مانع، مثل أن تكون صائمة فإنه يقسم لها، يعني حتى من لا يتمتع بها بالوطء، فيجب أن يقسم لها، إلا ما جرى به العرف، أو ما سمحت به، فلو فرض أنه قال لها مثلاً: أنتِ مريضة ويشق علي أن أقسم لك، فهل تسمحين؟

فإذا سمحت فلا حرج؛ لأن الحق لها، ولو كانت امرأة كبيرة في السن، وقال لها: أنا ما أقدر أن أقسم لك، فهل تحبين أن تبقي عندي، وفي عصمتي، وبدون قسم، وإلا فأنا أطلقك؟

فاختارت أن تبقى عنده، فهذا جائز.

فلو قال قائل: إنما اختارت هذا على سبيل الإكراه خوفًا من الطلاق، قلنا: نعم، الحق لها، لكن هنا يجوز؛ لأن الإكراه في مسألة الفراق لحقه، فيقول: إذا كانت تريد أن تبقى عند أولادها وفي بيتها فذاك، وإن لم تحب فأنا لا أريد أن يتعلق بذمتي شيء، فأطلقها وأستريح[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٤٣١.

باب الخلع

وَلاَ يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلاَقٌ وَلَوْ وَاجَهَا بِهِ،...

الشرح:

وقوله: «ولو واجهها به» بأن يقول: أنت طالق، وضد المواجهة أن يقول: فلانة طالق.

ويقع الطلاق على زوجة في عصمته لو طلقها ولو بدون مواجهة، فلو قال: زوجتي فلانة طالق؛ تطلق، وكذلك ـ أيضًا ـ لو قال على سبيل التعميم: كل زوجاتي طوالق؛ فإن المختلعة التي في عدتها لا يقع عليها الطلاق، فضد المواجهة صورتان:

* الأولى: التعميم.

* الثانية: التعيين بالاسم.

وقوله: «ولو واجهها» هذا إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إنه إذا واجه المخالعة بالطلاق فإنها تطلق، ولكنه قول لا دليل عليه، لا من أثر، ولا من نظر، ودليلهم: لأنها إلى الآن

لهـا تعلق به من جهة الاعتداد، أو الاسـتبراء، على الخلاف، لكن يقال: هـذا لا يعني أنها زوجته، فهي ليسـت بزوجة له، حتى وإن كانت في عدته[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٢/ ٤٧٣.

كتاب الطلاق

ويقع مع النيـة بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه...

الشرح:

قوله: «ويقع مع النية بالظاهرة» يعني بالكناية الظاهرة.

قولـه: «ثلاث وإن نوى واحدة» يعني في الحـال التي يقع فيها الطلاق بالكناية الظاهرة فإنه يقع ثلاث طلقات، فتبين بها.

وقوله: «وإن نوى واحدة» إشـارة إلى خلاف في المسألة، فإن بعض أهل العلـم - ومنهم بعض أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يقولون: إنه إذا نـوى واحدة بالظاهرة لم يقع إلا واحـدة، ودليلهم: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنمـا الأعمال بالنيات وإنما لـكل امرئ ما نوى»، فـإذا قال لزوجتـه: أنت خليـة، أو برية، أو بائن، وما أشـبه ذلك، ونوى واحدة؛ فإنها لا تقع إلا واحدة.

وقيـل: لا يقع بالظاهرة - أيضـًا - إلا واحـدة ما لم ينوِ أكثر، وهذا غير القول الثاني.

فالمذهب: يقع ثلاثًا ولو نوى واحدة.

والقول الثاني: يقع ثلاثًا إلا أن ينوي واحدة.

والقول الثالث: يقع واحدة إلا أن ينوي ثلاثًا، فإذا قال: أنت خلية ولم ينوِ شيئًا يقع واحدة على القول الثالث، ويقع ثلاثًا على القول الثاني، وعلى الأول - أيضًا - من باب أولى، فإن قال: «أنت خلية» ونوى واحدة وقع على الثالث والثاني واحدة، وعلى الأول ثلاثًا، فتبين أن بين الأقوال الثلاثة فرقًا، ولكن الصحيح أنه لا يقع إلا واحدة حتى لو نوى ثلاثًا؛ لأننا نقول: إن الطلاق ما يتكرر إلا بتكرره فعلاً، ولا يتكرر فعلاً إلا إذا وقع على زوجة غير مطلقة.

۞ والخلاصة أن هنا مقامان:

* المقام الأول هل يقع بالكناية الطلاق؟

* والمقام الثاني كم يقع بها؟

فعلى المذهب نقول في المقام الأول: يقع بها الطلاق، إما بالنية، أو بالقرينة، والقرينة ذكر المؤلف لها ثلاث صور، وهي: الغضب، والخصومة، وجواب السؤال.

وأمـا المقام الثاني فالمذهب أن الظاهرة يقع بها ثلاثـًا، فتكون بينونـة كبرى، وأما الخفية فيقـع بها ما نوى، والصحيح أنه لا يقع بها ظاهرة كانت أو خفية إلا واحدة، ولو نوى أكثر[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٧٧.

باب الرجعة

فَصْلٌ

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ وَلَو مُراهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ...

الشرح:

قوله: «وإن لم ينزل» الفاعل الزوج، يعني وإن لم يحصل إنزال، سواء لم ينزل مطلقًا أو أنزل خارج الفرج، فإنه لا يضر.

وقوله: «وإن لم ينزل» هذه إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: لا بد من الإنزال؛ لأنه ما يتم ذوق العسيلة إلا بالإنزال، فإن كمال اللذة لا يحصل إلا بالإنزال، ومجرد الجماع ما يحصل به كمال اللذة، لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، ولكن جمهور أهل العلم على عدم اشتراط ذلك، فحينئذٍ يكون القول الصواب في هذه المسألة وسطًا بين طرفين:

* الطرف الأول: أن مجرد العقد يكفي.

* **والطرف الثاني**: أنه لا بد من إنزال.

والوسط: أن العقد مجرده لا يكفي، وأن الإنزال ليس بشرط، وعلى هذا فيكون وسطًا.

وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطًا وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال؛ وجدت أن القول الوسط في الغالب هو الصواب.

فائدة: قال بعض الناس: يمكن أن نأخذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ما يسمى بشهر العسل، فهل هذا صحيح؟

نعم، هذا صحيح، لكن العسل ليس بشهر إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهراً وليس شهراً[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٢٠٧.

كِتَابُ الإِيلاَءِ

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ باللهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،.....

فـإذا مضى أربعة أشـهر من يمينه ـ ولـو قنّـًا ـ فإن وطئ ولو بتغييب حشفة فقد فاء، وإلا أُمر بالطلاق...

الشرح:

وقولـه: «ولو قنـًا» إشـارة خلاف؛ لأن بعـض العلماء يقول: إن القـن يجعل له نصف المـدة، كما أن القنة عدتها نصف العدة، والصواب: أن القن والحر واحد[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٢٢٧.

كتاب العدد

فَصْلٌ

📖 يَلْـزَمُ الإِحدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفًّـى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً.....

الشرح:

قولـه: «ولـو ذمية» «ولـو» هذه إشـارة خـلاف، والذمية هي من عقدت لهـا الذمة من الكفار، فقوله: «ولو ذمية» فيه تسـاهل، والصـواب أن يقـال: «ولو كتابية»؛ لأنه لا يشـترط في جواز نكاح الكتابيـة أن تكـون ذميـة، ولأن الذمـة تعقـد لغير أهـل الكتاب، كالمجوس، ومع ذلك لا يحل نكاح المجوسـية، فهذا التعبير فيه نظر طرداً وعكسـًا، فالمـراد اليهودية أو النصرانيـة، وهل يمكن أن يتوفى شـخص مسـلم عن زوجة يهودية أو نصرانية؟ نعم؛ لأن اليهوديـة والنصرانية حلال للمسـلمين، فلو مات عـن امرأة غير مسـلمة - يعني يهوديـة أو نصرانية - وجبت عليهـا العدة؛ لأنها زوجة، ووجب عليها الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة.

فإن قلت: ما الدليل؟ قلنا: الدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] وهذه زوجة، وعموم قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إلا على زوج».

فلو قال قائل: الذمية لا يجب عليها إحداد؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج...» إلخ، والذمية لا تؤمن بالله ولا اليوم الآخر الإيمانَ الذي يقتضي الإذعان والقبول، فليس الإيمان مجرد أن يقول: أنا أؤمن بالله وأؤمن بأني سأبعث، بل لا بد أن يقبل ويذعن، ولهذا فهم غير مؤمنين، وإن قالوا: نؤمن بالله لقلنا: كذبتم، لو آمنتم بالله لآمنتم برسوله محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فنقول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها إذا كانت كتابية فإنه لا إحداد عليها، واستدلوا بالحديث، وبأن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام مخاطبة فعل، وإن كانوا يخاطبون بها مخاطبة عقوبة؛ فلا تقل للكافر: لا تُرَابِ؛ لأن الربا حرام، بل قل له: أسلم أولاً، ولا تقل له: لا تلبس خاتم ذهب؛ لأنه حرام، وإنما قل له: أسلم، وكذلك ما نقول له: صلِّ، بل نقول: أسلم، فهم لا يخاطبون بفروع

الإسلام مخاطبة فعل، إنما مخاطبة عقوبة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥﴾ [سورة المدثر: ٣٩-٤٥]، فذكروا هذه الأشياء، ولولا أن لها أثراً في عقوبتهم ما ذكروها.

فما الجواب عن هذا الاستدلال؟

الجواب كالتالي:

أما الحديث - وهو قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج» - فالمراد بذلك الحث والإغراء، أي: إغراء المرأة على الفعل، وليس قيداً يخرج ما عداه، كما تقول: لا يمكن للكريم أن يهين ضيفه، قصدك بهذا أن تحثه على إكرام الضيف، وكذلك أيضًا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، فالمقصود بهذا: الإغراء والحث، وليس قيداً يخرج به ما سوى الموصوف، حتى نقول: إنه يخرج به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

وهذه قاعدة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان، فكل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء، كأنه يقول: إن كنت كريمًا حقًا فهذا لا يمكن أن يقع منك، إن كنت مؤمنًا بالله واليوم الآخر فهذا لا يمكن أن يقع منك.

وأما الجواب عن قولهم: إن غير المسلم لا يخاطب بفروع الإسلام خطاب فعل؛ نقول: هذا صحيح، لكن هذا في غير حق الآدمي، والإحداد من حقوق الزوج كالعدة، فهو تابع لها فلذلك وجب، ولهذا لو أن الزوج أجبر زوجته الذمية على غسل الجنابة، فقد سبق لنا أن القول الراجح أن له إجبارها، كما أنه يجبرها على قص الأظافر، وعلى نتف الإبط، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه من حقوقه[1].

❋❋❋

وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلى جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظرِ إِلَيْهَا؛ من الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالْحِنَّاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، وَحُلِيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ، لاَ تُوتِيَا وَنَحْوِهَا وَلاَ نِقَابٍ، وَأَبْيَضَ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا...

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٣٩٧.

الشرح:

قوله: «وأبيض» أي: لا يجب عليها اجتناب الأبيض.

قوله: «ولو كان حسنًا» «لو» إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: إذا كان الأبيض حسنًا فإنه يجب اجتنابه، والمذهب يقولون: الأبيض لا يجب اجتنابه، ولو كان حسنًا، فلو لبست إبريسم أبيض من أحسن ما يكون من أنواع الإبريسم - يكسر العين - بجماله، فعلى المذهب يجوز، قالوا: لأن بياضه بأصل طبيعته فلم يدخل عليه شيء يزينه.

فنقول لهم: ليس التكحل في العينين كالكَحَلِ، إذا كان حسنًا بطبيعته فهو أحسن من الذي حُسِّنَ بما أضيف إليه، فالصواب بلا شك أن الأبيض لا يجوز للمحادة لبسه إذا عُد للزينة، وهو الموافق لقاعدة المذهب السابقة في قولهم: «من الزينة» أما إذا كان من غير الزينة فلا بأس[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٠٨.

كتاب النفقات

﴿ بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ ﴾

تَجِبُ، أَوْ تَتِمَّتُهَا لأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ...

الشرح:

قوله: «حتى ذوي الأرحام منهم» «حتى» إشارة خلاف، وغالبًا إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطَّردة.

وقوله: «ذوي الأرحام» وهم من الأصول كل ذكر بينه وبين المنفِق أنثى، أو من أدلى بهذا الذكر، فأبو الأم من ذوي الأرحام، وأم أبي الأم من ذوي الأرحام؛ لأنها أدلت بهذا الذكر، وأبو أبي الأم كذلك.

وذوو الأرحام من الفروع هم: كل من بينه وبين المنفِق أنثى، فمثلاً: ابن البنت من ذوي الأرحام؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وكذلك بنت البنت.

فذوو الأرحام من الأصول والفروع تجب لهم النفقة، والدليل قالوا: لقوة صلتهم بالمنفق؛ لأن فروعه جزء منه، وأصوله هو جزء منهم، فهو بضعة من أصوله، وفروعه بضعة منه، وعلى هذا فابن بنتك إذا كان فقيراً وأنت غني فعليك أن تنفق عليه[1].

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٩٩.

كتاب الجنايات

فَصْلٌ

وَلاَ يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلاَّ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وآلَةٍ مَاضِيَةٍ، وَلاَ يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلاَّ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ.

الشرح:

قوله: «ولو كان الجاني قتله بغيره» أي: بغير السيف، يعني لو أن الجاني قتله بالرصاص فلا نقتل الجاني بالرصاص، بل نقتله بالسيف، ولو قتله بحجر فلا نقتله بحجر، بل نقتله بالسيف، ولو قتله بصعق كهربائي فلا نقتله بذلك، بل نقتله بالسيف، ولو قتله بالعين أو بالسحر، فلا نقتله بذلك، بل بالسيف، ولو قتله بالسم، فلا نقتله بذلك، بل نقتله بالسيف.

وقوله: «ولو» إشارة خلاف، والخلاف في هذه المسألة أنه يقتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وتمام القصاص أن

يفعل بالجاني كما فعل؛ لأنه من القص وهو تتبع الأثر، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وما أشبه ذلك من الآيات.

ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين؛ لأنه قتل الجارية الأنصارية برض رأسها بين حجرين، وهذا دليل خاص، والآيات التي سقناها أدلة عامة.

فهذه أدلة من الكتاب والسنة.

ومن النظر أيضًا نقول: كيف يمثل هذا الجاني بالمقتول، ويقتله بأبشع قتلة ويمزقه تمزيقًا، ثم نقول له: سنضربك بالسيف؟! فهذا ليس بعدل، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، إلاّ إذا قتله بوسيلة محرّمة فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط والعياذ بالله، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت فإنه لا يفعل به كذلك.

وقال بعضهم: بل يفعل به ولو كان محرماً، لكننا لا نفعل المحرَّم، فمثلاً لو قتله باللواط وما أشبه ذلك فإننا ندخل في دبره خشبة حتى يموت، وعلى كل حال هذه الصور النادرة يمكن أن تستثنى، أما إذا رض رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالَّة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب ـ ولا شك ـ أن يفعل به كما فعل[1].

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٥٥.

كتاب الديات

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصاً مُكلَّفاً أَنْ يَنْزِلَ بِئْراً، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ...

الشرح:

قوله: «ولو أنَّ الآمر سلطان» «ولو» إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: إذا كان الذي أمره أن ينزل البئر، أو يصعد الشجرة سلطانٌ وهلك فعلى السلطان الضمان؛ لأن أمر السلطان لا يسع الإنسان مخالفته، لا سيما إذا كان السلطان من الظلمة الذين إذا خولفوا حَبسوا، أو ضربوا، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان السلطان من السلاطين العابدين الذين إذا قلت لهم: لا أستطيع صعود الشجرة لم يُلزمك، فإنه هنا لا وجه لتضمين السلطان؛ لإمكان هذا المأمور أن يقول: لا أستطيع.

والصحيح في مسألة السلطان أنه إذا كان السلطان ممن يخشى شرُّه بحيث إذا أبيت حبَسك، أو ضربك، أو هضمك مالاً، أو

ظلمك في أهلك؛ فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامنًا.

وأما إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة الذين إذا قلت: لا أستطيع قال: إذن نطلب غيرك؛ فإنه لا ضمان عليه في هذه الحال؛ لأنه كسائر الناس، فلم يُكرهه.

فإذا كان الآمر هو الضابط في الجيش، أو الشرطة، وقال لأحد الجنود: اصعد عمود الكهرباء هذا وركِّب لنا المصباح، فقال الجندي: لا أستطيع، فقال له الضابط: حاول الصعود، ولم يُكرهه أو يضربه، فصعد الجندي ثم سقط فهنا يضمن الضابط؛ لأن أوامره عند الجنود واجبة الطاعة، ومخالفته توجب العقوبة، مِن حبسه أو توقيفه أمام الجنود، أو عزله، أو تنزيل رتبته، فالمهم أن هذا يكون كالإكراه[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٤/ ١١٠.

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلاَءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ...

الشرح:

قوله: «حتى عمودي نسبه» وإنما نصَّ المؤلف على عمودي النسب مع دخولهم في عموم قوله: «عصباته كلهم»؛ لأن في المسألة خلافًا، وأهل العلم لا ينصُّون على شيء داخلٍ في عموم إلا لوجود خلافٍ، أو لرفع توهُّمٍ، أو ما أشبه ذلك، فلا بد أن يكون له فائدة، وهنا الفائدة الإشارة إلى الخلاف.

فالقول الثاني: أن عمودي النسب لا عقل عليهم، وإنما العقل على الكلالة - أي: الحواشي - من الإخوة والأعمام ومن تفرع منهم.

والقول الثالث: أن الفرع لا عقل عليه، بخلاف الأصل.

والقول الرابع: أن الأصول والفروع يعقلون، إلا أن الفرع لا عقل عليه إن كان من قبيلة أخرى، مثل أبناء المرأة، فإذا كانت

المـرأة من آل فلان، وتزوجها رجل من آل فلان، صار أبناؤها من غير قبيلتها، فذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يؤدُّون شـيئًا من العقـل؛ لأن العقل مبنـي على النصرة، والدفـاع، والحماية، ومن كان من قبيلة أخرى فليس من أهل النصرة، والدفاع، والحماية.

والمشـهور مـن المذهـب: أن عمـودي النسـب يعقلـون؛ وذلـك أنـه كما أنهـم غانمون بـالإرث، فهـم غارمـون بالعقل. وكيـف نجعلهم غانميـن ونورِّثهم، ثم لا يسـاعدون مورِّثهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالعقل؟!

إذاً فالأقوال في عمودي النسب أربعة:

* **القول الأول:** أنهم كغيرهم من العصبات.
* **القول الثاني:** أنهم لا يعقلون مطلقًا.
* **القول الثالث:** أنه يعقل الأصول دون الفروع.
* **القول الرابع:** أنه يعقل الأصول والفروع، إلا من كان من الفـروع من غير القبيلة، مثل أبناء المرأة إذا كانوا من غير قبيلتها.

والصحيح العموم؛ لأن أولادها وإن كانوا من غير قبيلتها فقد وجب عليهم نصرها.

فإذا قال قائل: العاقلة ماذا عليهم؟

الجواب: عليهم أن يؤدُّوا الدية عن القاتل، وهذا بالنص والإجماع في الخطأ، واختلف العلماء في شبه العمد، والصحيح أنه كالخطأ، أي: أن العاقلة تحمله[1].

❊❊❊

(١) انظر: الشرح الممتع ١٤/ ١٧٣.

كتاب الحدود

باب القطع في السرقة

وَلاَ يُقْطَعُ أحدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَزاً عَنْهُ...

الشرح:

وقوله: «ولو كان محرزاً عنه» إشارة خلاف؛ لأن الغالب أن العلماء إذا أتوا بمثل هذه العبارة أنهم يشيرون إلى خلاف في المسألة، حتى إن بعضهم ـ لكنه غير مطرد ـ قال: إنهم إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف متوسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف؛ ولكن هذه القاعدة ليست مطردة.

المؤلف يقول: «ولو كان محرزاً عنه» فعلى رأي المؤلف لا يقطع، والصحيح أن سرقة الزوج من مال زوجته المحرز توجب القطع.

ولكن هل يمكن للزوجة أن تطالب بقطع يد زوجها إذا سرق من مالها؟

الجواب: إن كانت العلاقة طيبة فلا، أما إذا لم تكن الأمور طيبة فإنها تطالب بقطع يده[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٣٥١.

كتاب الأطعمة

باب الذكاة

ويشترط للذكاة أربعة شروط: الثَّانِي: الآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا...

الشرح:

قوله: «ولو مغصوبًا» «ولو» هذه إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: إن الآلة المغصوبة، أو المحرَّمة لحق الله كالذهب والفضة، لا تحل الذكاة بها؛ لأن ما ترتب على غير المأذون فهو فاسد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فإذا غصب إنسان سكينًا من شخص أو سرقها ثم ذبح بها؛ فعلى كلام المؤلف تحل الذبيحة، وعلى القول الثاني لا تحل.

وحجة المؤلف: أن التحريم هنا ليس خاصًا بالذبح، فتحريم استعمال المغصوب عام، وعلى هذا فتصح الذكاة بالمغصوب؛ لأن الشرع لم يقل: لا تذكِّ بالمغصوب، حتى نقول: إنه إذا ذكَّى فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الشرع، بل الشرع قال: لا تغصب

أموال الناس، ولا تستعملها في أي شيء، فالنهي عام، ولمَّا لم يكن النهي خاصًا لم يفسد الذبح.

ونظير ذلك: الغِيبة محرمة على الصائم وغير الصائم، فلو أن رجلاً اغتاب الناس وهو صائم لا يفسد صومه؛ لأن النهي عن الغيبة عام في الصيام، وغير الصيام، وإن كان في الصيام قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، ولا شك أن الغيبة من قول الزور.

ولو صلى الإنسان بثوب مغصوب، فالمذهب يقولون: إنها لا تصح، فيحصل تناقض في كلامهم.

والقول الثاني: أنها تصح؛ لأن النهي ليس عن الصلاة في الثوب المغصوب، بل عن غصب الثوب واستعماله، فالنهي عام[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٦٧.

كتاب الأيمان

بَابُ النَّذْرِ

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِراً...

الشرح:

قوله: «ولو كافراً» «ولو» هذه إشارة خلاف وقد سبق شرحها، يعني ولو كان الناذر كافراً فإن نذره ينعقد، فإن وفى به في حال كفره برئت ذمته، وإن لم يفِ به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية» فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوفِ بنذرك»، والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه لنذره فرع عن صحته؛ لأنه لو كان غير صحيح ما وجب الوفاء به.

وقوله: «ولو كافراً» إشارة خلاف، ولكن الصحيح ما ذهب إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢٠٩.

كتاب القضاء

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى القَذْفِ...

الشرح:

قوله: «حتى القذف» هذا إشارة خلاف، لكن ذكر بعض المتأخرين أن العلماء إذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، وإذا قالوا: «إن» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «لو» فالخلاف أقوى، وهذا اصطلاح أغلبي وليس دائمًا.

وقوله: «القذف» هل هو حق لله، أو للآدمي؟ اختلف فيه العلماء، فقيل: إنه حق للآدمي، وقيل: إنه حق لله عَزَّوَجَلَّ، فمن قال: إنه حق لآدمي، قال: هو كسائر الحقوق، يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ومن قال: هو حق لله، قال: لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولكن المؤلف يقول: إنه يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن فيه شائبتين: شائبة حق الله، وشائبة حق الآدمي، وهي في حق الآدمي أظهر؛ لأن الذي يتلطخ بالقذف وتساء سمعته هو الآدمي.

مثال ذلك: ادعى زيد على عمرو بأنه قذفه، فطلب القاضي من المدعي البينة، فأتى بشاهدين يشهدان بأنه قذفه، ولكنه كره أن يحكم عليه؛ لأن المدعى عليه ابن عمه، وقال: لو أحكم عليه لصار بيني وبينه قطيعة رحم، فأنا أرفع القضية إلى القاضي الثاني، بأنه ثبت عندي كذا وكذا فاحكم، فإذا وصلت إلى القاضي المكتوب إليه، ينظر فيها، فإذا اقتضى نظره أن يحكم حكم، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: فيما حكم له لينفذه القاضي المكتوب إليه، بأن ثبت الحكم عنده، وحكم على فلان بأنه يجب عليه ثمانون جلدة، حد القذف، لكن لا يحب أن ينفذه هو، أو يخشى أن ينفذه من سطوة المحكوم عليه، فكتب إلى القاضي الثاني: قد ثبت عندي كذا كذا، وحكمت به، فنفِّذْه، فينفذه القاضي الثاني، ويشبه هذا من بعض الوجوه كتابة القضاة اليوم إلى الأمراء، أو إلى الشُّرَط، لتنفيذ ما حكموا به[1].

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٣٦٠.

كتاب الشهادات

فَصْلٌ

وشُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ:.... الثَّالِثُ: الْكَلاَمُ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ.

الشرح:

وقوله: «فلا تقبل شهادة الأخرس» وهو الذي لا ينطق، والغالب أن الأخرس لا يسمع، وعلى هذا فلا يمكن أن يشهد بالمسموع، لكن يمكن أن يشهد بالمرئي، ومع ذلك قال المؤلف: «فلا تقبل شهادة الأخرس».

«ولو فهمت إشارته» «ولو» إشارة خلاف، فإن من أهل العلم من يقول: إذا فهمت إشارة الأخرس فإنها تقبل؛ لأن الشارع اعتبر الإشارة في الأمور كلها، كما ذكر ذلك البخاري في ترجمة له، فكل الأمور تدخل فيها الإشارة، العبادات والمعاملات، فإذا فهمت الإشارة حصل اليقين.

أرأيت لو قيل للأخرس: أتشهد أن لهذا على هذا عشرة ريالات، فقال برأسه: نعم، فهذا يقين كما لو نطق هو، فالقول بأن اليقين يتعذر في شهادة الأخرس غير صحيح، بل يمكن أن يتيقن حتى في شهادة الأخرس، وحتى لو لم نقل: عنده عشرة، بل لو كان يشير لهذا على هذا، ثم قال بيده: عشرة عشر مرات، فنفهم مائة ريال، فيؤتى بريال ويشار له به وتفهم الإشارة، المهم أن القول الراجح المتعين أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته، ويدل لذلك أننا لو قلنا: لا تفهم لضاع الحق، فنحن عندنا جانبان في الواقع، جانب المدعى عليه وجانب المدعي، فلو قال قائل: إذا عملت بشهادة الأخرس أضررت بالمدعى عليه؛ لأنك حكمت عليه بما لا يتيقن، نقول: وإذا لم نقبل شهادته أضررنا بجانب المدعي فأهملنا حقه، فعندنا جانبان، كلاهما لا بد من مراعاته، فإذا فهمت إشارة الأخرس فما المانع من قبولها؟! الحقيقة أنه لا مانع، وأنه يتعين على القاضي، وعلى غير القاضي ممن حكم بين الناس أن يحكم بشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٤١٧.

الفهرس

- مقدمة ٤
- كتاب الطهارة ٥
  - باب الآنية ٥
  - باب الاستنجاء ٨
  - بابُ الغُسْلِ ٩
  - باب التيمم ١١
  - باب الحيض ١٥
- كتاب الصلاة ١٨
  - باب شروط الصلاة ١٨
  - باب صفة الصلاة ٢٠
  - باب صفة الصلاة ٢٢
  - باب صلاة أهل الأعذار ٢٥
  - باب صلاة العيدين ٢٨
- كتاب الزكاة ٣٠
  - باب زكاة الحبوب والثمار ٣١
  - باب زكاة النقدين ٣٣
- كتاب المناسك ٣٤
  - باب صفة الحج والعمرة ٣٤
- كتاب الجهاد ٣٥

■ فصل في الأمان والهدنة ٣٥
■ باب عقد الذمة وأحكامها ٤١
۞ كتاب البيع ٤٢
■ باب القرض ٤٢
■ باب الرهن ٤٣
■ باب الشركة ٤٤
■ باب المساقاة ٤٨
■ باب العارية ٥٠
■ باب إحياء الموات ٥٣
■ باب اللقيط ٥٥
■ باب الهبة والعطية ٥٦
۞ كتاب الوصايا ٥٨
■ باب الموصى به ٥٨
■ بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ ٦٠
۞ كتاب الفرائض ٦٢
■ باب ميراث القاتل، والمبعض والولاء ٦٢
۞ كتاب النكاح ٦٣
■ فصل ٦٣
■ باب المحرمات في النكاح ٦٨
■ باب الشروط والعيوب في النكاح ٦٩

■ باب الصداق ٧١
■ باب عشرة النساء ٧٤
■ باب الخلع ٧٦
كتاب الطلاق ٧٨
■ باب الرجعة ٨١
كِتَابُ الإِيلاَءِ ٨٣
كتاب العدد ٨٤
■ فَصْلٌ ٨٤
كتاب النفقات ٨٩
■ بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ ٨٩
كتاب الجنايات ٩١
■ فَصْلٌ ٩١
كتاب الديات ٩٤
■ بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ ٩٦
كتاب الحدود ٩٩
■ باب القطع في السرقة ٩٩
كتاب الأطعمة ١٠١
■ باب الذكاة ١٠١
كتاب الأيمان ١٠٣
■ بَابُ النَّذْرِ ١٠٣

كتاب القضاء ١٠٤
■ بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ١٠٤
كتاب الشهادات ١٠٦
■ فَصْلٌ ١٠٦
الفهرس ١٠٨

❋❋❋